

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
الوزير

قرار رقم ١٤٩ / ١

إعطاء إمكانية التخابر الدولي الآلي لكافة مشتركى الهاتف الثابت

إن وزير الاتصالات،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٦ وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ٤٢٧٦ تاريخ ٢٧/٠٨/١٩٩١ (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية) لا سيما
المادة الثانية منه (سلفات المشتركين)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٢ (تحديد أنواع وقيمة الرسوم والتأمينات الهاتفية
والتكسية وتعديلاته)،
بناءً على القرار رقم ١/٢٠٠٣/١ تاريخ ٢٧/٠٢/١٩٩٢، (تحديد سلفة التخابر الدولي)،
بناءً على إمكانية تحديد سقف للتخابر الآلي والدولي لمشاركى الشبكة الثابتة عبر مقاسم وزارة
الاتصالات، وبحسب شطور محددة،
وبما أن تحديد قيمة السلفات يعود لوزير الإتصالات، وتعتبر السلفة المستوفاة من مشتركى الشبكة
الثابتة عند تأسيس خط الإشتراك الهاتفى شاملة للتخابر المحلى والدولى،
وبناءً على مطالعة مصلحة الشؤون المالية في وزارة الإتصالات رقم ٨٥٣٩/ش.م تاريخ
١٧/٠٧/٢٠٠٧ في هذا الشأن،
وبناءً على إقتراح المدير العام للإستثمار والصيانة وتأشيرته وكتابه رقم ٥١٢٥/أ.ص تاريخ
١٨/٠٧/٢٠٠٧،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعطى تلقائياً، وإبتداءً من تاريخ ٠١/١١/٢٠٠٧، إمكانية التخابر الدولي لجميع
خطوط مشتركى الهاتف على الشبكة الهاتفية الثابتة، بإستثناء المشتركين المشمولين
بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الثانية : تحدد شطور المخابرات الدولية للمشاركين على الشبكة الهاتفية الثابتة على النحو
التالى :

أ- الشطر الأول للمشارك العادي : يحدد سقف الفاتورة الشهرية العائدة للمخابرات
الدولية بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. ثلاثة مئة ألف ليرة لبنانية، إلا في حال طلب



المشترك فوق هذا السقف وقدم التعهدات المالية اللازمة الواردة في النبذة "د" من هذه المادة.

ب- الشطر الثاني للمؤسسات الخاصة والشركات التجارية والهيئات المالية والمصرفية (المسجلة في السجل التجاري والإذاعة التجارية) : يحدد سقف الفاتورة الشهرية العائدة للمخابرات الدولية بمبلغ /١,٥٠٠,٠٠٠/ مليون وخمسمئة ألف ليرة لبنانية، إلا إذا تم رفع هذا السقف بناءً لطلب المشترك.


ج- الشطر الثالث للمؤسسات الحكومية والبعثات الدبلوماسية والسفارات : دون تحديد سقف لعدد الدقائق أو لقيمة الفاتورة الشهرية للمخابرات الدولية.

د- الشطر الرابع : في حال تجاوز المشترك العادي المبلغ المخصص له المحدد في النبذة - أ- من هذه المادة، يطلب إليه وضع كفالة مالية أو تأمين يوازي مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عن خمسة أشهر من إستهلاكه المقدر.

المادة الثالثة : يمكن لأي مشترك على الشبكة الهاتفية الثابتة، مجاناً وبناءً لطلبه، إلغاء إمكانية التخابر الدولي عن اشتراكه، وذلك بموجب طلب خطي يقدم لدى إدارة الاتصالات في المنطقة الهاتفية التابع لها أو لدى مراكز البيع التابعة لوزارة الاتصالات أو هيئة أوجيرو.

المادة الرابعة : تلغى جميع النصوص السابقة التي تتعارض ومضمون هذا القرار.


المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٠١، ولحين صدور قرار آخر مخالف له، على أن تقوم الإدارة المعنية وهيئة أوجيرو فوراً بإعداد الحملات الدعائية والإعلامية الضرورية لإعلام المشتركين في كافة المناطق اللبنانية.



بيروت في ٩ - آب - ٢٠٠٧

وزير الاتصالات

مروان حمادة



طبق الأصل

اسعد عبود

يبلغ :

- المديرية العامة للاستثمار والصيانة،
- المديرية العامة للإنشاء والتجهيز،
- هيئة أوجيرو - قطاع إصدار الفواتير،
- مديرية الاستثمار - مصلحة الشؤون المالية،
- مديرية الصيانة،
- المصلحة الإدارية المشتركة،
- إدارة المراقبة العامة،
- المناطق الهاتفية وجميع مكاتب الاستثمار،
- ملف - محفوظات.